لم يرجع ابها على الخارج وكذا اذا رده على البايع بالعيب لم يرجع الجماعة على الخارج
ايضا والجراح الذي يبرى هو عيب فان جهله المشتري فله ان يفسخه مع البقا ومع
الملوب بالارش كسائر العيوب واذا تعذر على الوصي الرد من التركة رد من ماله كلو باع
الوصي شيا من التركة ثم قبض الثمن فقضى الغرما او استهلكه الورثة ثم استحق ذلك الشي المبيع
بحكم فانه يجب عليه رد الثمن فان كان باقيا في يده رده بعينه وجوبا للمشتري وان لم يكن باقيا
فان كان للميت شي غير هذا المبيع باعه ورد مثل ذلك الثمن للمشتري وان لم يكن للميت شي
استرجع الثمن من الغرما فان لم يمكنه الاسترجاع منهم رد الثمن من مال نفسه لقوله صلعم على اليد ما
اخذت حتى ترد ومتى فان نوى اموال الميت كان له ان يرجع اذ له ما له هذا معنا ماذكره
في تعليق الافادة قال مولانا عليلم وهو صحيح الا قوله انه ان كان قد دفع الثمن الى الغرما
او كان للميت مال سوى المبيع فانه يبيعه ويرد مثل الثمن قال ويكون الذي فعل فيمن
المشتري بمنزلة القرض قال مولانا عليلم اما اذا كان الغرما قد اتلفوا الثمن فهذا صحيح
واما اذا كان الثمن باقيا في ايدي الغرما وجب عليهم رده بعينه لانه انكشف انه باق
على ملك المشتري وهذا الاشكال فيه قال عليلم ولعله اراد ذلك

فصل واذا اختلف مشتريان شيئا غائبا عنهما

فلكل اباه اختلف المشتريان فاختار احدهما فسخه بخيار الرؤية والاخر رضيه
فالقول في الرؤية لمن رد سوا تقدم ام تاخر ويجبر الراضي على رد نصيبه واما اذا اشترط
المشتريان الخيار لانفسهما واختلفا ففسخه احدهما ورضيه الاخر كان القول
في ذلك الشرط لمن سبق بفسخ او رضى فان سبق الفاسخ انفسخ جميعا وان سبق الراضي
لزم كلا منهما نصيبه وهذا الحكم انما يثبت اذا كانت الجهة واحدة نحو ان يكونا
مشتريين معا او بايعين معا او مشتريا ومجعولا له الخيار من جهة المشتري او بايعا
ومجعولا له الخيار من جهة البايع فاما لو اختلفت الجهة نحو ان يكون الخيار للبايع و
المشتري فانه اذا رضي احدهما كان الاخر على خياره كما تقدم فان اتفقا اي وقع
منهما الامضا والفسخ في وقت واحد ولم يسبق احدهما الاخر فالفسخ اولى
في الكافي عن اصحابنا والحنفية وقال الامام اولى وقيل لم يرجح احدهما اولى من الاخر
فيبطلان ويبقى الخيار على حاله واما اذا اطلع المشتريان على عيب في المبيع واختلفا
فرضيه احدهما وفسخه الاخر كان القول في العيب لمن رضي ويلزمه المبيع
جميعا ويدفع لشريكه حصته من الثمن ذكره الفقيه وقيل قيمة نصيبه لانه كالمستهلك
له وكذا ذكر في الشرح وله على البايع ارش حصة الشريك وقال ح اذا رضي به احدهما
بطل الرد ولزم كلا ما اشترى لكن الكاره يرجع بالارش
انا الصفقة تفرقت

فصل فيما يدخل في المبيع وتلحقه واحكامها

في ذكر ما يدخل في المبيع اعلم انه يدخل
في المبيع ونحوه كالنذر والهبة والوقف والوصية فانه يدخل فيها تبعا ما يدخل
في البيع فاذا كان البيع ونحوه منزلا وكلما كان الاماء والعبيد دخلت ثياب لبدله في ملك
المشتري والمتهب ونحوهما تبعا للرق وكلما تعود فيه ان البايع للعبيد والامة
لا ينزعه منه اذا اخرجه عن ملكه كسراويل امته وسراويلها الا منطقتها وعمامة العبد وذلك يختلف
باختلاف الجهات والمالكين فيها يتسامح التجار والملوك فلا يتسامح به الا التجار سوى ونحو ذلك
ويدخل في بيع الفرس تبعا لها العذار فقط دون المحاضر والقلادة والسرج قال عليلم
ويدخل النعال كالعذار ولو باعها مع السرج دخل اللبد ان كان متصلا بالسرج لا اذا
كان منفصلا الا لعرف قد ادعا على ابن العباس اجماع ال الرسول على اتباع العرف فيما يدخل
تبعا ويدخل في بيع الدار طرقها فيستحقها المشتري وكذلك كل ما الصق بها للبقا
مكانه من دون نقل كسفل الرحا والمدقة الملصقة مكانهما والابواب المسلسلة
دون الموضوعة والسلم المسمور دون الموضوع قال عليلم والاقرب انا على الرحا لا يدخل
رحاها الا لاجل العرف قال وكذلك الابواب المنصوبة اذا لم تكن مسلسلة لاجل العرف
قال ابو مضر يدخل فرجين الدواب والجبثان لانه للدوام لا فرجين الزرع غيره ويدخل في بيع
الارض الماء وان لم يذكر الا لعرف بان الارض لا تباع دون مائها والعكس ويدخل تبعا في بيع الارض
السواقي التي يجري الماء فيها الى الارض والمساقي وهي الاضباب التي تنحدر منها ما المطر الى
الارض وكذلك الخططات وهي الجدرات تدخل في بيع الارض واذا بيعت الارض دخلت
الطرقات المعتادة ان كانت معتادة مع البايع ان لا تكون اليها طريق في املاك
البايع فهو ملك المشتري يكون طريقها ان كان في ملكه ما يتصل بها وان لا تكون اليها طريق
في املاك المشتري فهي ملك البايع وعبره الحاكم على ذلك ان كان له ملك يتصل بها وان لا
يكن لها طريق معتادة ولا اتصل بها ملك للمشتري ولا البايع فعيب اي فتقدم الطريق عيب
فاما ان رضيها المشتري او فسخ اعلم انه لا خلاف انما كان حقا للارض لا يستغنى عنه كالطريق
والمسقا انه يدخل تبعا وان لم يذكر لكن اختلفوا هل الذي يدخل الحق ام قرار الطريق والمسقى
فقال ذكر الفقيه ان الذي يدخل انما هو حق الاستطراق فقط دون ملك القرار اذ لم يبق الملك
من الطريق مع الارض وقيل ظاهر كلام اللمع عن م بالله ان الملك يدخل تبعا
العذار فانه يدخل تبعا
فصاحبه من جهة القرار او غيره فيصل المعول عليه ويدخل في بيع الارض شجر ثابت يبقى
سنة فصاعدا كالنخيل والاعناب واصول القصب والكراث ولا يدخل ما يقطع
منه اي من ذلك الثابت ان لم يشترط دخوله في البيع وذلك من غصن وورق وثمر
فانها لا تدخل في المبيع تبعا وقال ط وابو جعفر ان الاغصان التي تقطع كاغصان
التوت تدخل في البيع كالصوف والمختار في الكتاب قولهم لانه وهو ابقا لا تدخل ان لم
يشترط دخولها قال الاستاد واذا باعها قبل توذف فهي للمشتري قال في الوشي
هل اجماع وانما الخلاف اذا باعها موذفة وقيل واغصان الحنا كالتوت
تنبيه اذا لم تدخل الاغصان في البيع واخذت اوراقها ثم طلعت عليها اوراق

Copyright ... University